


الجمعيّة العلميّة السّعوديّة للدراسات الطبّيّة الفقهية




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤتمر الطبي الفقهى لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي للأجنة
قبل الإرجاع وأخلاقياتها


4-6 مارس 2023م




مساعدة المصاب بعدم الإدراك الميؤوس من علاجه على الإنجاب

تقديم

عبدالسلام بن إبراهيم الحصين





يراد بعدم الإدراك الميؤوس من علاجه هو أن يصاب الشخص بفقد الاستجابة لأي مؤثرات خارجية، من لمس أو همز، أو ألم، أو أصوات، ويتعذر علاجه علاجًا يؤدي إلى إفاقته، واستعادته لأي استجابة خارجية. ويتنوع إلى حالات كثيرة، من أشهرها وأهمها:


الحالة الأولى: الحالة النباتية.

الحالة الثانية: الموت الدماغى.

الحالة الثالثة: الحالات النهائية، وهي الحالات التي يصل بها المريض لتدهور يجعل موته وشيكا، أو لا يمكن استمرار الحياة لفترة طويلة.

وبعض هؤلاء قد يكون معه إدراك، فلا يدخل في بحثنا لهذه المسألة، وإنما يدخل فيها من تعطل الإدراك عنده تمامًا، بحيث لا يمكن معرفة رأيه.





شروط إجراء التلقيح الصناعي

الأول: أن تكون النطفة الذكرية من الزوج، وأن تحقن في زوجته، لا في امرأة أخرى، وذلك في حالة التلقيح الصناعي الداخلي، وأما في حالة التلقيح الصناعي الخارجي فأن تكون النطفة من الزوج، والبيضة من مبيض زوجته، ثم تنقل بعد التلقيح إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة.

الثاني: أن يكون التلقيح الصناعي هو الطريق الوحيد للإنجاب، بحيث يتعذر الطريق الطبيعي.


الثالث: أن يكون انكشاف العورة بقدر الضرورة، وعند طبيبة مسلمة، وإلا فطبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، أو فغير مسلم ثقة، بهذا الترتيب.

الرابع: عدم وجود الخلوة المحرمة.

الخامس: اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط مني الزوج بغيره من إنسان أو حيوان.

السادس: قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين.

السابع: أن تتم عملية التلقيح بتراضي الزوجين.



أن يكون المصاب بعدم الإدراك متزوجًا




أن يكون له ملف طبي في عيادات العقم والإنجاب قبل
أن يصاب بفقد الإدراك



ألا يكون قد سلم حيواناته المنوية لهم،
وإنما وجدت موافقة مبدئية، وشرع
في العلاج، وأصيب بفقد الإدراك قبل
إخراج أي حيوان منوي منه




أن يكون قد سلم للعيادة حيواناته
المنوية، وحصل التلقيح للبيضة
خارج الرحم، ولم يبق إلا إعادتها
إلى رحم المرأة



أن يكون المصاب بعدم الإدراك متزوجًا

أن لا يكون له ملف طبي في عيادة العقم
والإنجاب، ولكن لدى زوجته الرغبة في حصول
الولد منه لسبب من الأسباب

فهنا فقد شرط من شروط جواز التلقيح الصناعي، وهو وجود الرضا، فهذا الزوج فاقد الإدراك، ولا يمكن أن يصدر منه أي استجابة، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فإن المشروط يفقد، فهل يمكن أن يوجد مسوغ لمساعدته على الإنجاب؟ وهل يمكن أن يقوم أحد مقامه في الإذن؟ وهل تختلف صور وحالات الأشخاص في هذا؟



أن يكون المصاب بعدم الإدراك غير متزوج



فهل يسوغ أن يتولى أبوه تزويجه بامرأة، ثم تبدأ
عملية التلقيح الصناعي بعد ذلك؟



يتعلق بهذه المسألة أمران:
الأول: الزواج في مرض الموت المخوف.
الثاني: هل يمكن أن يكون لأحد عليه ولاية تزويج؟